قرار محكمة النقض

رقم 8/42

الصادر بتاريخ 07 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/8/6/10570

طعن بالنقض – شرط المصلحة

بمقتضى الفصل 523 من قانون المسطرة الجنائية، فإنه لا يقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان طرفا في الدعوى الجنائية وتضرر من الحكم المطعون فيه. والبيّن أن الطاعن وإن كان طرفا في الدعوى الجنائية فإنه لم يستأنف الحكم الابتدائي ولم يتضرر من القرار المطعون فيه الذي قضى بتأييد الحكم المستأنف مما يتعين معه التصريح بعدم قبول طلبه.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم (ل.ح)بن الجيلالي بمقتضى تصريح مشترك مع الغير أفضى به بواسطة الأستاذ نور الدين (ن) بتاريخ 2020/01/09 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بسطات الرامي إلى نقض القرار عدد 42 الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2020/01/07 في القضية عدد 2019/2602/657 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءته من جنحة الاحتجاز وتحميل الخزينة العامة الصائر.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة لطيفة اسكرم التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد أحمد بودالية المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

نظرا للمادة 544 من قانون المسطرة الجنائية.

بناء على المادة 523 من قانون المسطرة الجنائية كما عدلت وتممت بالقانون رقم 24.05.

حيث تنص الفقرة الأولى من هذه المادة على أنه لا يقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان طرفا في الدعوى الجنائية وتضرر من القرار المطعون فيه.

وحيث إن القرار المطعون فيه بالنقض الصادر إثر استئناف النيابة العامة أيد الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة الطاعن من المنسوب إليه وبالتالي فإنه لم يتضرر منه مما يكون معه غير ذي مصلحة للطعن فيه بالنقض عملا بمقتضيات المادة 523 المشار إليها أعلاه.

مـــن أجـلـــه

صرحت بعدم قبول الطلب المقدم من المتهم (ل.ح) بن الجيلالي. وبتحميله الصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صائر الدعاوى الجنائية وبتحديد مدة الإجبار في الأدنى.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: حجاج بنوغازي **رئيس** الغرفة والمستشارين: لطيفة اسكرم **مقررة** والطيبي تاكوتي ومحمد قاسمي وحرية كنوني وبحضور **المحامي العام** السيد أحمد بودالية الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة جميلة المغراوي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض